

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٤٢

التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢

في السراي الكبير

١. الموافقة على مشروع قانون الغابات والمراعي بعد إجراء التعديلات وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.
٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الهولندية حول التعاون في مجال الدفاع الموقعة في اليرزة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤.
٣. **قرر المجلس ما يأتي:**
أولاً: الموافقة على التعديلات التي طرأت على إتفاقية قواعد المنشأ الأورومتوسطية، الـ Revised Revised PEM وتفويض وزير الإقتصاد والتجارة إجراء اللازم للمصادقة على تلك التعديلات.
ثانياً: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام التعديلات على الاتفاقية وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون على مجلس النواب.
ثالثاً: تكليف وزارة الإقتصاد والتجارة بالتنسيق مع الإدارات المعنية إنهاء عملية الربط (Linkage) بين هذه الإتفاقية المعدلة وكلّ من إتفاقية الشراكة (بين الإتحاد الأوروبي ولبنان) وإتفاقية التجارة الحرة (بين لبنان و EFTA) لتطبيق القواعد الجديدة على المستوى التجاري مع الدول المعنية، والاستفادة من نظام تراكم المنشأ.
٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات - المؤسسات التي تتعاقد معها وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها جميع وحدات وزارة المالية.
٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى "استحداث فئة المحميات الطبيعية الصغيرة الحجم المخصّصة للأنواع المهدّدة بالإنقراض وتحديد أهداف ومعايير تصنيفها ومناهج إدارتها"، والمُرفق ربطاً بكتاب وزارة البيئة رقم ٤٨٢٣/ب تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧.
٦. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق العام المتعلّق بالإمميزات والحصانات في إطار مئوية الأنتربول وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاقية قرض بقيمة ١٨,٢ / مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠ / مليون دولار أميركي مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى ترفيع السيّد شربل معكرون، المستشار في السلك الخارجي من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بعد إحالة السفير شوقي بو نصار على التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/٥، كما وترفع السيّد هادي جابر، المستشار في السلك الخارجي من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بعد إحالة السفير شربل معكرون على التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٢٦/١/٣.

٩. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى قبول استقالة السيّد طارق عبد الله من عضوية مجلس إدارة كهرباء لبنان اعتباراً من ٢٠٢٥/١٠/٢١.

١٠. الموافقة على إعادة تعاقد مؤسسة مياه لبنان الشمالي مع السيّد محمد الطبشة.

١١. الموافقة، على سبيل التسوية، على طلب وزارة التربية والتعليم العالي المتعلّق بثلاثة مشاريع مراسيم ترمي إلى تعيين موظفتين في الفئة الثالثة في الملاك الإداري للجامعة اللبنانية وتصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ٢٤٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/٩ وتعديل المرسوم رقم ٢٤٧٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/٩.

١٢. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات الإجازة للوزير إعطاء الموافقة للبلديات واتحادات البلديات باستخدام شرطة وحراس مؤقتين عند الحاجة خلال العام ٢٠٢٦.

١٣. الموافقة على تمديد عقد الإتفاق مع السيّدة أسامة رفيق الكلاب على مهام "مهندس مرّم كشاف" اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، بما يتيح لها مواصلة مهامها المهنية في مجال الإرث الثقافي والتاريخي المعماري وذلك إلى حين تأمين البديل المناسب عبر التوظيف اللازم وفقاً للأصول، وتكليف وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار.

١٤. الموافقة على: تشكيل هيئة الإشراف على الإنتخابات من السادة التالية أسماؤهم: القاضي المتقاعد عفيف الحكيم رئيساً/ النقيب السابق فادي فايز غنطوس نائباً للرئيس/ القاضي المتقاعد ميريّه عفيف عماطوري عضواً/ القاضي المتقاعد جمال محمود عضواً/ النقيب السابق أنطونيو جوزف الهاشم عضواً/ المحامية نادين منير فرغل عضواً/ الدكتور عماد بشير عضواً/ النقيب السابق الأستاذ فريد جبران عضواً/ السيّد طلال حاطوم عضواً/ السيّدة فيرا يعقوبيان عضواً والدكتور زياد الصايغ عضواً وتحديد التعويض الشهري للرئيس ولأعضاء.

١٥. استمع المجلس إلى عرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية حول سير العمل في مشروع "إعادة تكوين إدارات ومؤسسات الدولة ٢٠٣٠" وفقاً للمستند المرفق ربطاً، وأخذ علماً بالمشروع.

١٦. إدراج الإضافة المقترحة في متن المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات وليس في المادة /٧٦٠/ منه موضوع اقتراح قانون تجريم البلاغ الكاذب إلى جهات الإسعاف والإنقاذ.

١٧. الموافقة على إعادة تخصيص الرصيد المتبقي (٢٥,٣٥٠,٠٠٠ دولار أميركي) من المنحة رقم (٣٦) المُقدّمة من الصندوق الكويتي لإنشاء متحف بيروت الأثري لتصبح مُخصصة للمساهمة في تمويل بناء صوامع للحبوب في مرفأ بيروت.

١٨. الموافقة بصورة استثنائية، ولمرة واحدة فقط، على طلب الإتحاد اللبناني لكرة القدم إدخال شحنة مطاط Rubber لملاعب كرة القدم.

١٩. الموافقة على طلب وزارة المالية منع شحنات الخردة الآتية من سوريا إلى لبنان، بغية تصديرها من المرفأ اللبنانية.

٢٠. تأجيل البتّ بطلب مجلس الإنماء والإعمار تكليفه تقديم طلبي تمويل باسم الحكومة اللبنانية إلى كلّ من الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي لتمويل مشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) للمساهمة في تمويل مشروع الدعم الطارئ للبنان (LEAP) لحين التنسيق بالخصوص المعروض مع وزارة المالية.

٢١. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تحقيق نظام Mobile Spectrum Monitoring System ذات طابع سري لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة Rohde & Schwarz.

٢٢. الموافقة على طلب وزارة العدل الرامي إلى وضع مبنى مُستأجر من قبل بلدية الجديدة البوشرية بتصرف أمانة السجل التجاري في جبل لبنان.

٢٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى السماح بزيادة عامل الإستثمار العام في بناء فندق على العقارين رقم ٥٩٨٣ و ٥٩٨٤ من منطقة كفرزيبان العقارية - قضاء كسروان.

٢٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الشروط الخاصة للمنطقة الإرتفاقية C4 المُصدّقة بالمرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢ (التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة زغرتا وضواحيها - قضاء زغرتا) منطقة مجدليا العقارية - قضاء زغرتا.

٢٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة قاقعية الصنوبر العقارية (قضاء صيدا).

٢٦. الموافقة على طلب سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة إستيراد الأسلحة والذخيرة والأعتدة المدرجة مواصفاتها آنفاً لزوم إستعمال وحدة الأمن والحماية لديها، على أن يُصار إلى الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٢٧. الموافقة على طلب السفارة الفرنسية في لبنان نقل وتسليم أسلحة لمفرزة سيدر العاملة في إطار آلية مراقبة وقف إطلاق النار، على أن يُصار الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٢٨. الموافقة على طلب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء التعاقد مع شركتي CIS لزوم أعمال (HPE Servers, Storage, Software) Configuration and Migration وPCM EDM لزوم صيانة تجهيزات معلوماتية إستناداً إلى استدرج عروض.

٢٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٨٠٨ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٨ المتعلق بالترخيص للسيدة عبير صبحي حلاق من التابعة اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٠. الموافقة على إستضافة وفد مصري رفيع المستوى في بيروت على أن تُغطي رئاسة مجلس الوزراء النفقات المترتبة جراء ذلك من نفقات إقامة وتنقل وضيافة وغيرها.

٣١. الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات مُتعددة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٣٢. الموافقة على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو سُنْقام في الخارج.

٣٣. الموافقة على اقتراح القانون جزئياً فقط في شقه المتعلق بإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ (تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية) التي رفعت المحسومات التقاعدية إلى ٨% من الراتب، وعدم الموافقة في شقه المتعلق بتعديل البند ٢ من المادة ٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٦/٨/١٩٨٣ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة تخفيض نسبة المحسومات التقاعدية إلى ٣% بدلاً من ٦%، وذلك وفقاً لملاحظات وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

٣٤. التريث بإبداء الرأي لحين ورود مشروع قانون تعدّه وزارة العدل ويرمي إلى تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣٥. عدم الموافقة على اقتراح القانون إقتراح قانون يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة ٥١/ من نظام التقاعد والصّرف من الخدمة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (منع الجمع بين الوزارة والقضاء) وفقاً لرأي كلّ من وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

٣٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ١٧٩٧ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ المتعلق بالتّرخيص للسيدة رانيا أمين مزرعاني من التابعة اللبنانية بإكتساب الجنسية الأذربيجانية.

٣٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل إعتقاد بقيمة ٤/ مليون دولار أميركي من موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية لعام ٢٠٢٥ من المدور غير المعقود إلى مجلس الإنماء والإعمار لاستكمال تنفيذ مشروع إنشاء أبنية حكومية على العقار رقم ١٤٤١/ من منطقة شحيم العقارية.

٣٨. الموافقة ، وبصورة إستثنائية، على إعطاء الإذن بتفريغ حمولة الناقلة البحرية MERAPI المحملة بمادة الغاز أويل لزوم معامل إنتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرياء لبنان العاملة على هذه المادة بالإستناد إلى نتائج التحاليل المخبرية الصادرة في مرفأ التحميل والعائدة للعيّنة المُمثّلة المأخوذة من حمولة الناقلة المذكورة.

٣٩. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل استمرار عقد النفقة للملفات المُلزمة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ باعتبارها طارئة ومستعجلة وعقد نفقة تلك الأشغال وصرف مستحققاتها على سبيل التسوية.